

القرار رقم /٤٨/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ للتنقذة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١٤ - توزع نسبة ٣٠٪ من مقاعد الدراسات العليا المخصصة لخريجي الجامعات الأخرى المحددة في المادة (٢/أ) من
قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠، على أساس نسبة وتناسب بين عدد المتقدمين

من كل شريحة من الشرائح المذكورة فيما يلي:

أ - الجامعة الافتراضية السورية.

ب - الجامعات الحكومية السورية الأخرى.

ج - التعليم المفتوح.

د - الجامعات غير السورية.

هـ - الجامعات الخاصة السورية.

و - المعهد العالي لإدارة الأعمال.

ز - المعهد العالي للعلوم التطبيقية.

ح - المعاهد العليا التابعة لوزارة الثقافة.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/٨

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدewan).